جيش الدفاع الاسرائيلي امر رقم ١٣٧٨ امر بشان تعليمات الامن (تعديل رقم ٦٨)

بموجب صلاحيتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة انني امر بهذا ما يلي :

تعديل النظامة ١. في الماده ٤(ب) من الامر بشان تعليمات الامن (يهودا والسامره) (رقم ٢٧٨) ٢٠٧٠-١٩٧٠ (فيما يلي -الامر الاصلي) بعد الفقره دياتي:

(ة) بالرغم من الذكور في الفقرة (ج) ،في النظر بشأن الاعتقال بموجب الماده ٨٧(و) او في النظر المجدد بموجب الماده ٨٨(ي أ) او في الاعتراض بموجب الماده ٨٧(ي ب) تنظر المحكمه العسكريه للاستئناف بقاض منفرد والذي هو قاضي حقوقي المحكمه العسكريه للاستئناف".

AL CACL UNLOUS

تبديل النطام ٧٨

٢. (أ) يحق للجندي اعتقال بدون امر اعتقال، أي شخص الذي يخالف تعليمات هذا
الامر أو يوجد شك بأنه خالف هذا الامر

(ب) من اعتقل بموجب الفقرة (١) فيجب تحويله بالشرعة المكنه لمركز الشرطة او لكان الاعتقال الذي حدد بهذا الامر .

(ج) (١) من اعتقل بموجب الفقره (أ) يجب استلام بشانه امر اعتقال خلال وقت معقول واذا لم يصدر بشانه امر اعتقال خلال ٩٦ ساعه من وقت اعتقاله -فيفرج عنه

(٢) يحق لقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي بالمنطقة ان يحول اي شخص الامربلافراج عن اي فحص اعتقل بموجب الفقره (أ) وبشرط انه لم يصدر ضد ذلك الشخص اي امر اعتقال بموجب الفقرات (د) -(ز)

(د) (١) ضّابط شرطه الذي عنده سبب مُعقّول للاعتقاد ان شخصا ما خالف تعليمات هذا الامر او تبين له ان مواد التحقيق التي جمعت ضد من اعتقل كالمذكور في الفقره (١) يلزم بالاستمرار بابقائه في الاعتقال فيحق له اصدار امر اعتقال خطي لمده لا تزيد عن سبعة ايام.

(٢) اذا اصدر امر اعتقال لفتره تقل عن سبعة ايام يحق لضابط شرطه تمديدها خطيا من وقت لاخر وبشرط ان لا تزيد كل الفترات سويه على سبعة ايام.

(ه) (١) ضابط الشُرطة الذي رتبته لا تقل عن رتبة نقيب والذي تبين له ان مواد التحقيق التي جمعت ضد من اصدر بحقه امر اعتقال كالمذكور في الفقره (د) تلزم الاستمرار بابقائه في الاعتقال فيحق له تمديد امر الاعتقال خطيا لفتره اضافيه لا تزيد عن سبعة ايام.

(٢) أذا مددت فترة الاعتقال كالمذكور لفتره تقل عن سبعة ايام يحق لضابط شرطة كالمذكور تمديدها خطيا من وقت لاخر بشرط أن لا تزيد مدة كل الفترات سويه عن سبعة أيام.

(٣) يحق لضابط شرطه الامر بالافراج عن من اعتقل بموجب المواد (أ) ،(د) او

(ه) بشرط او بدون شرط.

(و)(١) يحق لقاضي حقوقي اصدار امر اعتقال وتمديد فترة الحجز في المعتقل ثانيه وبشرط الا تزيد فترة امر الاعتقال او تمديد الاعتقال عن ثلاثين يوما في كل مره والا

الستشار القانوني للمنطقة الامر بتمديد الاعتقال من اعتقل بموجب الفقره (١) او اعتقاله من جديد لفتره لا تزيد عن ثلاثين يوما .

(ز) اذا قدمت لائحة اتهام يحق لقاضي حقوقي الامر باعتقال المتهم حتى نهاية

القضية . اذا اصدر حكم من قبل محكمه عسكريه وقدم المدعي العسكري استئناف عليه او طلب السماح بالاستئناف بموجب الامر فالصلاحيه للاعتقال معطاة القاضى الحقوقي

> لحكمة الاستئناف العسكريه . (ح) ينفذ امر الاعتقال بموجب الفقرات (د) حتى (ز) بواسطة جندي .